

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 134التوصية ١٣٤توصية بشأن الرعاية الطبيةوالاعانات المرضية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الثالثة والخمسين في ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٩ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية التأمين الصحي (الصناعة) ، ١٩٢٧ ، واتفاقية التأمين الصحي (الزراعة) ، ١٩٢٧ ، وهو البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه الاقتراحات شكل توصية تستكمل اتفاقية الرعاية الطبية والاعانة المرضية ، ١٩٦٩ ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/يونيه عام تسعة وستين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية الرعاية الطبية واعانات المرض : ١٩٦٩

١ - في مفهوم هذه التوصية -

(أ) يشمل تعبير " التشريع " أى قواعد للضمان الاجتماعي فضلا عن القوانين واللوائح ؛

(ب) يعني تعبير القواعد " المقررة " القواعد التي يحددها التشريع الوطني ؛

(ج) يعني تعبير " الإقامة " الإقامة العادية في أراضي الدولة العضو ، وتعبيير

" المقيم " الشخص الذى يقيم اقامة عادية في أراضي الدولة العضو ؛

(د) يشير تعبير " الشخص المعال " الى حالة الاعتماد المفترضة في الحالات المقررة ؛

(هـ) يعني تعبير " الزوجة " الزوجة التي يعولها زوجها ؛

(و) يغطي تعبير " الطفل " -

" ١ " أى طفل دون سن انتهاء الدراسة أو دون الخامسة عشرة أيهما أكبر ؛

" ٢ " وأى طفل دون سن مقررة أعلى من السن المحددة في البند الفرعي " ١ "

من هذا البند ويكون تلميذا صناعيا أو طالبا أو يعاني مرضا مزما أو

عجزا يعوقه عن أى نشاط يدر دخلا وفقا للشروط المقررة ؛

(ز) يعني تعبير " المدة المؤهلة " مدة الاشتراك ، أو مدة الاستخدام ،

أو مدة الإقامة ، أو أى تركيبة من هذه المدد على النحو

المقرر ؛

(ح) يعني تعبير " المرض " أى حالة مرضية أيا كان سببها ؛

(ط) يشمل تعبير " الرعاية الطبية " الاعانات المرتبطة بها •

٢ - ينبغي للدول الأعضاء أن توسع تطبيق تشريعها الذى ينص على الرعاية

الطبية المشار إليها في المادة ٨ من اتفاقية الرعاية الطبية والاعانة المرضية ،

١٩٦٩ ، على مراحل عند الضرورة ، وبالشروط المناسبة ، ليشمل -

(أ) الأشخاص المستخدمين في عمل له طبيعة عارضة ؛

(ب) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون في بيته بالنسبة لعمالهم لحسابه ؛

(ج) كل الأشخاص النشطين اقتصاديا ؛

(د) زوجات وأطفال الأشخاص المحددين في البنود من (أ) الى (ج) من هذه الفقرة ؛

(هـ) كل المقيمين •

٣ - تشمل الرعاية الطبية المشار إليها في الفقرة ٨ من اتفاقية الرعاية الطبية والاعانات المرضية ، ١٩٦٩ -

(أ) تقديم أجهزة المعاونة الطبية مثل النظارات ؛

(ب) خدمات النظافة •

٤ - ينبغي ألا يخضع الحق في الرعاية الطبية المشار إليه في المادة ٨ من اتفاقية الرعاية الطبية والاعانات المرضية ، ١٩٦٩ ، لأي مدة مؤهلة •

٥ - إذا لم يعد المستفيد منتميا الى فئات الأشخاص المحميين ينبغي أن تقدم له الرعاية الطبية المشار إليها في المادة ٨ من اتفاقية الرعاية الطبية والاعانات المرضية ، ١٩٦٩ طيلة فترة الحالة الطارئة بالنسبة للحالة المرضية التي بدأت وهو ما زال منتميا الى الفئات المذكورة •

٦ - ينبغي أن يستمر تقديم الاعانات المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث من اتفاقية الرعاية الطبية والاعانات المرضية ، ١٩٦٩ ، بالشروط المقررة ، الى الشخص المحمي المتغيب مؤقتا عن أراضي الدولة العضو •

٧ - ينبغي ألا يطلب من المستفيد ، أو من عائله عند الاقتضاء ، المشاركة في تكلفة الرعاية الطبية المشار إليها في المادة ٨ ، من اتفاقية الرعاية الطبية والاعانات المرضية ، ١٩٦٩ -

(أ) إذا لم تتجاوز موارده مقدارا مقررا ؛

(ب) بالنسبة للأمراض المعترف بأنها تستوجب رعاية طويلة الأجل •

٨ - ينبغي أن يمنح الشخص المحمي الذي يستحق اعانة مرضية اعانة نقدية في حالات التغيب عن العمل التي تتضمن خسارة في دخله وتكون مبررة على أساس -

(أ) أن من المطلوب منه الخضوع لرعاية طبية علاجية أو وقائية ؛

(ب) أو أنه معزول لأغراض الحجر الصحي ؛

(ج) أو أنه موضوع تحت الاشراف الطبي لأغراض التأهيل ؛

(د) أو أنه في اجازة نقاهة .

٩ - ينبغي أن تتاح فرصة معقولة للحصول على العلاج الطبي الضروري أثناء ساعات العمل العادية للشخص المحمي الذي يعاني من مرض لا يعجزه تماما عن الانتظام في عمله العادى .

١٠ - ينبغي اتخاذ الأحكام المناسبة لمساعدة الشخص المحمي النشط اقتصاديا الذي عليه أن يرعى شخصا معالا مريضا .

١١ - ينبغي للدول الأعضاء أن توسع تطبيق تشريعها الذي ينص على الاعانات المرضية المشار اليها في المادة ١٨ من اتفاقية الرعاية الطبية والاعانات المرضية ، ١٩٦٩ ، على مراحل عند الضرورة ، وبالشروط المناسبة ، ليشمل -

(أ) الأشخاص المستخدمين في عمل له طبيعة عارضة ؛

(ب) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون في بيته ، بالنسبة لعملهم لحسابه ؛

(ج) كل الأشخاص النشطين اقتصاديا .

١٢ - ينبغي زيادة النسبة المئوية المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٢
والفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية الرعاية الطبية والاعانات المرضية ، ١٩٦٩ ،
بمقدار $\frac{٦}{٣}$ نقطة على الأقل .

١٣ - ينبغي أن تدفع الاعانة النقدية بالنسبة للعجز عن العمل نتيجة للمرض
الذي يتضمن توقفا عن الكسب طيلة الحالة الطارئة .